

تاريخ الإرسال (2019-07-28)، تاريخ قبول النشر (2019-10-16)

د. عبد القادر شاكر عبيد

اسم الباحث الأول:

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة -  
الجامعة الأردنية

اسم الجامعة والبلد (للأول)

## النظريات الفقهية المؤسسة للاجتهاد السياسي

البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

[Abdshku1971@gmail.com](mailto:Abdshku1971@gmail.com)

### الملخص:

البحث جامع لمنظومة الأصول التشريعية للاجتهاد السياسي برُمته، حاو لما يستند إليه من أسس شرعية، وقواعد تشريعية، وإنه بالتأمل العميق والشامل في مفردات و معالم الاجتهاد السياسي المعاصر نظرة كلية يمكن القول إن كل قوانينه وضوابطه وأحكامه تدرج تحت إحدى عشرة نظرية فقهية، هي بحق مؤسّسة لبنيانه، وضابطة لأحكامه، فلا يكاد يتعدى من جزئياته شيء خارج أحكام هذه النظريات الشاملة؛ إذ لا بد - لاكتمال منظومة الاجتهاد السياسي- من معرفة مبررات إيجاده، وأسباب قيامه، وحفظ نظامه، ودعائم بقائه، وسبل إنفاذ أحكامه، ومجالات النظر عند تجدد نوازل، فأما مبررات إيجاده وأسباب قيامه فتؤسس لهما نظرية المقاصد ونظرية المصالح، وأما حفظ نظامه ودعائم بقائه : فتؤسس لهما نظرية السلطة، وأما سبل إنفاذ أحكامه : فتؤسس له نظرية التمكين، وأما مجالات النظر عند تجدد نوازله فهي أوسع هذه الأغراض المذكورة آنفاً؛ إذ إنها تمثل الجانب التطبيقي للاجتهاد السياسي، فمن أجل ذلك لا يستقيم حصرها بنظرية واحدة، بل تؤسس لها نظريات عدة هي : نظرية الظروف الطارئة، ونظرية الاستطاعة، ونظرية الاستضعاف، ونظرية الضرورة، ونظرية المخارج، ونظرية التغليب. فهذا الملخص يبين قوام هذا البحث وغاياته.

كلمات مفتاحية: النظريات الفقهية المؤسسة للاجتهاد السياسي.

### Theories of Jurisprudence to Political diligence

#### Abstract:

This research combines the legislative assets of the entire political system with the basis of legitimacy and legislative rules. It is possible to say that all of its laws, rules and regulations fall under eleven doctrinal doctrines, an institution for its construction, and a control of its provisions. It is almost nothing beyond the provisions of these theories. For the completion of the system of political ijthad, The reasons for its creation, the reasons for its establishment, the preservation of its system, the foundations of its survival, the means of enforcing its provisions, and the areas of consideration when it renews its intentions. The reasons for its creation and the reasons for its establishment are based on the theory of purposes and the theory of interests. Its provisions: It establishes the theory of t The theory of necessity, the theory of vulnerability, the theory of necessity, the theory of exits, and the theory of superiority. This is the theory of necessity. The summary shows the strength of this research and its objectives.

**Keywords:** Theories of Jurisprudence to Political diligence.

**المقدمة:**

إن الحمد لله، نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد :

فإن للاجتهاد السياسي من الخطورة في زماننا هذا ما يستدعي مزيد اهتمام بجميع مكوناته و جزئياته، وقد كانت أطروحتي للدكتوراه في الاجتهاد السياسي، وقد حرصت فيها على لم شتات جميع متعلقاته، بما في ذلك الأسس التشريعية التي يقوم عليها هذا الضرب من الاجتهاد المهم، والتي يقوم عليها ويستمد كثيراً من أحكامه منها، فأثرت لذلك أن أفرد النظريات الفقهية التي يقوم عليها الاجتهاد السياسي ببحث مستقل، أولي فيه اهتماماً معمقاً بتلك النظريات مع مزيد تفصيل وبيان .

فمحتوى هذا البحث جامع لمنظومة الاجتهاد السياسي برؤيته ، حاوٍ لما يستند إليه من أسس شرعية ، وقواعد تشريعية، و لا أشك أن من أتقن تطبيقاتها وتقرعاتها: فقد اكتملت عنده اللوازم النظرية التأسيسية للعمل السياسي الإسلامي، و تأهل للاجتهاد في أبواب السياسة الداخلية والخارجية ، وذلك بشرط خوضه الجانب العملي من العمل السياسي، واكتمال أهليته للنظر في سياسة الدولة ؛ فإن الاكتفاء بالشطر النظري لمؤهلات الاجتهاد في ميادين السياسية هو كمن يكتفي بتعلم مؤهلات الاجتهاد العامة دون التعمق في الجانب العملي للمجال الذي ينوي الاشتغال به ، والتصدر للاجتهاد فيه.

وإنه بالتأمل العميق والشامل في مفردات و معالم الاجتهاد السياسي المعاصر نظرة كلية يمكن القول إن كل قوانينه وضوابطه وأحكامه تتدرج تحت إحدى عشرة نظرية فقهية ، هي بحق مؤسّسة لبنيناه، وضابطة لأحكامه، فلا يكاد يتعدى من جزئياته شيء خارج أحكام هذه النظريات الشاملة ؛ إذ لا بد - لاكتمال منظومة الاجتهاد السياسي- من معرفة :

مبررات إيجاده، و أسباب قيامه ، وحفظ نظامه ، ودعائم بقائه ، وسبل إنفاذ أحكامه ، ومجالات النظر عند تجدد نوازله .

فأما مبررات إيجاده، وأسباب قيامه، فتؤسس لهما نظرية المقاصد ونظرية المصالح .

وأما حفظ نظامه ودعائم بقائه : فتؤسس لهما نظرية السلطة، ونظرية التوكيل .

و أما سبل إنفاذ أحكامه : فتؤسس له نظرية التمكين .

و أما مجالات النظر عند تجدد نوازله فهي أوسع هذه الأغراض المذكورة آنفاً ؛ إذ إنها تمثل الجانب التطبيقي للاجتهاد السياسي ، فمن أجل ذلك لا يستقيم حصرها بنظرية واحدة ، بل تؤسس لها نظريات عدة هي : نظرية الظروف الطارئة ، ونظرية الاستطاعة ، ونظرية الاستضعاف ، ونظرية الضرورة ، ونظرية المخارج ، ونظرية التغليب .

وبناء على هذا التوصيف فقد قسمت بحثي هذا إلى ثلاثة أقسام، حرصت فيها على لم شتات جزئياته بقدر المستطاع، كما سيأتي ذكرها في خطة البحث إن شاء الله تعالى .

سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد، إنه هو السميع العليم .

**مشكلة البحث:**

رغم أهمية الاجتهاد السياسي في المفهوم الإسلامي، إلا أنه لا يزال يفتقر إلى مزيد تحرير وتنقيح، وتكميل لمعامله ودعائمه، فيأتي هذا البحث هادفاً إلى تحرير أسسه التشريعية التي ينبني عليها، من خلال الأسئلة التالية :

ما دعائم الاجتهاد السياسي التي يستند عليها، ويستمد قوانينه وقواعده منها؟

وما مكونات تلك الدعائم ؟

وما صلة تلك النظريات بالاجتهاد السياسي ؟

**اهداف البحث:**

1- وضع ضوابط منضبطة لمصادر الاجتهاد السياسي.

2- التأصيل لفقه سياسي محكم و اجتهاد سياسي متين .

## 3- تحرير معالم الاجتهاد السياسي الداخلي والخارجي للدولة المسلمة .

## الدراسات السابقة:

لم أجد بعد بحث وتقصي من كتب في موضوع هذا البحث بصورة مباشرة، أما ما كُتِب من بحوث لها صلة بالاجتهاد السياسي فهي قليلة وهي :

1- **ضوابط الاجتهاد السياسي في الشريعة الإسلامية مقارنة بالنظم المعاصرة** : أطروحة ماجستير - جامعة الجزائر : للباحث بوزيدي كمال ربيعي : سنة المناقشة 2013، وقد جعل الباحث أطروحته في ثلاثة فصول، الأول : مفهوم الاجتهاد السياسي وأساسه ، والثاني الضوابط في النظام الإسلامي والمعاصر ، الثالث : أثر الضوابط في اجتهاد الشريعة والمؤسسة التشريعية.

2- **الضوابط الأصولية للاجتهاد في السياسة الشرعية** : أطروحة دكتوراه - جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية - سنة النشر 2013 : للدكتور عبدالكريم عمر العاني ، وقد تبين لي بعد مطالعة هذه الأطروحة ضعف الصلة بين العنوان والمحتوى ؛ فقد قسم الباحث أطروحته إلى ثلاثة فصول، الأول: في الاصطلاحات الأصولية ذات الصلة بالسياسة الشرعية، والثاني: في تطبيقات السياسة الشرعية في عهد الخلفاء الراشدين، ويغلب على هذا الفصل طابع السرد التاريخي ، و الثالث: في تطبيقات السياسة الشرعية في ظل الضوابط الأصولية .

3- **مفهوم الاجتهاد السياسي وضوابطه** : بحث منشور على موقع : طريق الإسلام : للدكتور علاء الدين الزاكي - جامعة الخرطوم : وهو بحث مختصر في 14 صفحة فقط ، تناول الباحث فيه بضعة مسائل متعلقة بالاجتهاد السياسي ، ولا يخفى على مطلع أن منظومة الاجتهاد السياسي أوسع وأعظم من أن تستوفى متعلقاته ببضع صفحات .

4- **الوسائل والذرائع وأثرهما في الاجتهاد السياسي** : بحث منشور على موقع : الملتقى الفقهي ، للدكتور علاء الدين الزاكي ، وقد تناول الباحث فيه جانباً مهماً واحداً من جوانب الاجتهاد السياسي، وهو الذرائع و الوسائل وأثرها في الاجتهاد السياسي ، وأغفل باقي المؤثرات .

هذا ما اطلعت عليه من البحوث التي لها صلة - و إن من بعيد- بموضوع بحثي هذا، ويتبين من خلال محتوى تلك البحوث والدراسات أنه لم يتناول أحد منهم النظريات الفقهية التي تقوم بدور التأسيس للاجتهاد السياسي .

## منهج البحث:

وقد سلكت في بحثي هذا مناهج البحث التالية :

أولاً : المنهج الاستقرائي : وذلك عن طريق تتبع الجزئيات ذات الصلة بالدراسة من مصادرها في بطون كتب الفقه ؛ وذلك للوصول إلى تصور شامل لجزئياته ومكوناته .

ثانياً : المنهج التحليلي : وذلك بتحليل جزئيات البحث ، وتنقيح مفاهيمها ، بهدف الوصول إلى معالم منضبطة لمكوناتها ، ومن ثم دقة تحرير مسائلها وجزئياتها .

## خطة البحث :

وقد قسمت بحثي هذا إلى ثلاثة أقسام هي :

المبحث الأول: تمهيدي، تناولت فيه معنى النظرية لغةً واصطلاحاً .

المبحث الثاني : تناولت فيه النظريات الفقهية التأصيلية للاجتهاد السياسي .

المبحث الثالث : تناولت فيه النظريات التنزيلية للاجتهاد السياسي .

وهذا أو أن الشروع في المقصود :

**المبحث التمهيدي : في معنى النظرية في الفقه الإسلامي :**

فالنظرية لغةً : مشتقة من النظر ، وهو معروف يرد على معانٍ كثيرة منها : الإبصار والتأمل بالعين<sup>(1)</sup> ، والمشاهدة .

و الفكر في الشيء : تَقَدَّرَهُ وَتَقْيَيْسُهُ ، أو التّفكّر والتدبّر كما في قوله تعالى : جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ . [يونس : 101] .

أما النظرية في الاصطلاح الفقهي : فمن المهم بداية التنبيه إلى أن هذا الاصطلاح لم يكن معروفاً في القرون المتقدمة، وإن كان معناه معهوداً عند المؤصلين من علماء الفقه والأصول، حيث عرفوا المجاميع التشريعية التي تنصوي تحت توصيف واحد عام يشمل تلك الجزئيات المتعددة، وبالتالي فإن ظهوره عند المتأخرين مستمد من إياه من فقهاء القانون قد أدى إلى عدم انضباط معناه بتوصيف متفق عليه، فعلى الرغم من انتشاره في مؤلفات المتأخرين والمعاصرين ، إلا أن من المُلغَت للنظر هو إغفال كثير منهم بيان معناها أو تعريفها، رغم أهمية هذا الاصطلاح ، وضرورة وضع تعريف منضبط له، واضح المعالم ؛ لما ينبني على ذلك من بحوث كثيرة وكبيرة تستلزم انضباط معالم هذا الاصطلاح ، تجنباً لإدخال ما هو خارج عن نطاق معناها ، أو إخراج ما هو داخل فيها .

ومع قلة من اعتنى بتعريف مصطلح "النظرية" ، فإننا نجد اختلافاً بيناً بل وجوهياً في تعريفها ، عند من تناول هذا الاصطلاح بالتعريف والبيان .

وقد ذهب كثير من الفقهاء من أهل الشريعة والقانون إلى ثلاثة اتجاهات في تعريف النظرية<sup>(2)</sup>:

**الاتجاه الأول :** ذهب إلى أن النظرية جمع للمسائل المتشابهة، أو التي بينها اشتراك في أي باب من أبواب الفقه ، بحيث يؤدي جمع تلك المسائل إلى الخروج بأحكام وضوابط عامة تبين معالم تلك الأبواب ، وهذا هو الغالب في اصطلاح أكثر من كتب في النظريات الفقهية .

وممن ذهب إلى هذا المعنى : العلامة مصطفى الزرقا، حيث قال في تعريفه لمصطلح النظرية : (تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى ، التي يؤلف كلٌّ منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثقاً في الفقه الإسلامي ، كانبثاق الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني ، وتَحَكُّم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شَعَبِ الأحكام)<sup>(3)</sup> اهـ .

وقريب من هذا التعريف : تعريف الدكتور جمال العطية إذ يقول في تعريف النظرية : (بأنها التصور المجرد ، الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية)<sup>(4)</sup> اهـ .

و أوضح من هذا التعريف هو تعريف الدكتور فتحي الدريني حيث عرفها بقوله : (مفهوم كلي قوامه أركان وشرائط و أحكام عامة ، يتصل بموضوع عام معين ، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم ، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق في مناط موضوعه)<sup>(5)</sup> اهـ .

**الاتجاه الثاني :** وقد عني بالنظرية : الأحكام الكلية التي تشمل جزئيات وفروعاً فقهية عديدة لا تنصوي تحت باب واحد .

وممن ذهب إلى هذا الاتجاه : الدكتور وهبة الزحيلي ، حيث عرف النظرية بقوله : (المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة ، كنظرية الحق ، ونظرية الملكية ، ونظرية العقد)<sup>(6)</sup> اهـ .

<sup>1</sup> ينظر : الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1433 هـ-2012 م : (ص 484) .

<sup>2</sup> ينظر : الشثري، سعد ، شرح النظريات الفقهية ، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، (ص 4 وما بعدها) .

<sup>3</sup> ينظر : الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم - دمشق، الطبعة الثالثة 1433 هـ - 2012 م (ج1/ص 329) .

<sup>4</sup> ينظر : العطية، جمال، التنظير الفقهي : (ص 9) .

<sup>5</sup> ينظر : الدريني، فتحي، النظريات الفقهية : (ص 140) .

<sup>6</sup> ينظر : الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، الناشر دار الفكر - دمشق، الطبعة الثالثة 1433 هـ-2012 م : (ج 10 / ص

فقد ذهب الى أن مصاديق النظرية الواحدة ، أو متعلقاتها ، لا تنضوي تحت باب واحد ، بل تشمل أبواباً فقهية شتى ، مختلفة المواضيع، وهي بذلك تماثل القاعدة الفقهية .

**الاتجاه الثالث :** إطلاق مصطلح النظرية على الدراسة الفقهية التي تتناول مواضيع قانونية<sup>(1)</sup> ، وبناء على هذا الاتجاه فالنظرية هي : دراسة فقهية للمواضيع القانونية ، وبالتالي فلا دخل للنظريات بمباحث العبادات على سبيل المثال ، وما هو خارج عن نطاق التخصص القانوني .

والتعريف المختار لمصطلح "النظرية" دون إضافة هو :

منظومة تشريعية مؤلفة من القوانين والقواعد و الضوابط والأحكام الكلية والجزئية ، والتي تجتمع ضمن قضية عامة متشعبة الفروع .

فالنظرية بهذا المفهوم : تضم جمعاً من الأحكام والقوانين والقواعد الكلية والجزئية التي تدور في فلك تشريعي واحد، وبالتالي فهي تتناول جميع مكونات ذلك المضمار الذي يُطلق عليه عند الفقهاء بـ "الباب" وما شابهه من المجاميع التشريعية الواحدة . وبذلك يتضح المقصود من اصطلاح "النظرية" في هذا البحث، حيث حرصت على ضبط موارد الاستنباط والنظر في الاجتهاد السياسي بحصرها في مجاميع تشريعية منضبطة المعالم، محصورة الحدود؛ تمهيداً لبناء منظومة متكاملة للاجتهاد السياسي الإسلامي.

#### المبحث الثاني: النظريات التأصيلية للاجتهاد السياسي :

الناظر في بنية الاجتهاد السياسي يتضح له أنه مبني على قسمين من النظريات التشريعية، القسم الأول: النظريات التي توصل له وتصنع مشروعيته، وهي ما أسميتها بـ "النظريات التأصيلية" .

والقسم الثاني: تأتي بإثر القسم الأول، وهي النظريات التي تثرى نظام الاجتهاد السياسي بالأحكام والقواعد والقوانين في ميادين العمل السياسي الواقعي، المتجدد والمتغير، وهي ما أسميتها بـ "النظريات التنزيلية" و أعني بالنظريات التأصيلية: أن نظام الاجتهاد السياسي يتأسس أصالة على الأحكام والقواعد المستمدة من هذه النظريات ، فهي مُشرّعة لأحكامه و مؤصلة لبنيانه وهي :

#### الأولى: نظرية السلطة:

السلطة مأخوذة من المصدر: سلط الثلاثي، قال ابن فارس : ( السين واللام والطاء أصل واحد، وهو القوة والقهر، من ذلك : السلطنة من التسلط وهو القهر، ولذلك سمي السلطان سلطاناً )<sup>(2)</sup> .

فالسُلطة مأخوذة من السلطان وهو في اللغة : الحجة والقدرة والقهر<sup>(3)</sup> ، وفي اصطلاح السياسة الشرعية السلطان : ولي الأمر ، ومن له اليد العليا في إدارة الدولة كالمملك والخليفة والرئيس بالمفهوم المعاصر .

والسلطة في الاصطلاح: ( السيطرة والتمكن والقهر والتحكم ومنه السلطان وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة، فإن كانت سلطته قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة، وإن كانت عامة فهو الخليفة، وقد وجدت في العصور الإسلامية المختلفة خلافة بلا سلطة، كما وقع في أواخر العباسيين، وسلطة بلا خلافة كما كان الحال في عهد المماليك)<sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup> ينظر : شرح النظريات الفقهية، مصدر سابق، ( ص 5 ) .

<sup>2</sup> ينظر : ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م (ص 467) .

<sup>3</sup> ينظر : الأفرقي، محمد ابن منظور، لسان العرب، الناشر دار المعارف دون ذكر سنة النشر والطبعة . ص2065 والقاموس المحيط ص 671 .

<sup>4</sup> ينظر : مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996 م .

(ج6/ ص 216) .



فقد قرّن الله تعالى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتمكين في الأرض؛ إذ إقامة هذه الشعائر والأحكام مرتبط بمدى تمكن المسلمين في الأرض واستقرارهم بدولة لها كيائها ونظامها وقوتها؛ فبغير تمكين تام تضيق أحكام باب الاختيار و تتسع أحكام باب الاضطرار، فيصار عندها إلى أحكام نظرية الاستضعاف، التي سيأتي ذكرها في المبحث الثاني إن شاء الله، فهي الوجه الآخر لنظرية التمكين، والمكملة للأحكام المتعلقة بآثار القدرة والعجز في تكييف الأحكام . ورغم هذه الأهمية الكبرى التي تتميز بها هذه النظرية فلم أجد من أفردتها بالبحث والتحرير، كما هو الحال في نظرية السلطة أيضاً، وبالتالي فسأصوغ لها تعريفاً وفقاً لمفرداتها وقوانينها المشار إليها آنفاً فأقول :

**نظرية التمكين هي مجموعة الأحكام والقواعد والضوابط المتعلقة بأحوال تمكين المسلمين في الأرض، وقدرتهم على إقامة شريعة الله، وما يتصل بذلك من أحكام سياسية وثيقة الصلة بمعايير ذلك التمكين .**

وبلفظ آخر يوضح المقصود أكثر: هي تلك المنظومة الفقهية التي تنضوي تحتها مجموعة الأحكام و القواعد والضوابط الكلية والجزئية والتي تؤلف بمجموعها هيكلية التشريع للدولة برمتها، وذلك حال اتصافها بالقوة المعترية، و القدرة على تطبيق الشريعة، بمعيار العزيمة، في شتى الميادين الداخلية والخارجية.

فلزوم العمل بالعزيمة في تطبيق أحكام الشريعة، واللجوء إلى القوة والسلاح عند تعرض الدولة لخطر خارجي، أو حتى داخلي، و إقامة الحدود، وتشريع العقوبات المتعلقة بالجناة في الداخل والخارج، كل ذلك من مفردات هذه النظرية .

فهذه النظرية واسعة الطيف، عظيمة الأثر في سائر الاعمال السياسية التي تصدر عن ولاة الأمر، وعليها تستند الاعمال والاجتهادات المبنية على الحكم الأصلي الموصوف بالعزيمة، و تُستبعد لأجلها شتى صور الرخص وفقاً لمدى ذلك التمكين الذي تتصف به الدولة متمثلة في حكومتها ، بل هي<sup>(1)</sup> مؤسّسة للعمل السياسي الحر والقوي لنظام الدولة بوجه عام ، ومن خلالها تنتظم نصوص تطبيق أحكام الشريعة المبنية على الأخذ بالعزيمة .

فتطبيقات هذه النظرية تبدأ من المقدمات الأولى لتأسيس الدولة ، مروراً بالتشريعات الكلية لقوانينها ، وانتهاءً بالأحكام الجزئية والفرعية ، إلا أن مما ينبغي ذكره والتأكيد عليه هنا هو : إن للتمكين مراتب وصور مختلفة ، فقد يكون التمكين جزئياً أو نسبياً أو مؤقتاً، وكل هذه الصور المضطربة من صور التمكين لها آثارها في اختلاف تكييف صور تنزيل الأحكام الشرعية على أرض الواقع .

**فكلما اتسعت ورسخت دائرة التمكين : ضاقت في مقابل ذلك دائرة الرخص ، وكلما ضاقت وتهللت دائرة التمكين : اتسعت دائرة الرخص ، وهذا التأصيل الموجز يبين بجلاء أثر وأهمية تطبيقات هذه النظرية في مجالات الاجتهاد السياسي الداخلي والخارجي على حد سواء .**

### الثالثة : نظرية المصلحة :

المقصود بالمصلحة هنا : الوصف الذي يقابل المفسدة، لا المصلحة المرسله، وقد تناول كثير من الباحثين المصلحة بالتحرير والتقرير، ودورها في تغيير الأحكام في الاجتهاد التنزيلي، لكن لم أجد من تناولها بالتعريف باعتبارها نظرية واسعة الطيف، كثيرة التطبيقات و التعلقات، حتى من أفردتها بالبحث وفق هذا التوصيف<sup>(2)</sup>، بل تناولوا متعلقاتها وجزئياتها، دون الاهتمام بوضع تعريف لها!

<sup>1</sup> (0) أعني : نظرية التمكين .

<sup>2</sup> (0) ينظر على سبيل المثال حسان، حسين حامد حسان، الدكتور ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة النشر 1971م ، (ص 5 وما بعدها) .

والمصلحة تطلق في اللغة على أمرين<sup>(1)</sup>، الأول : ما يرادف المنفعة لفظاً ومعنى، والثاني : الفعل الذي فيه صلاح، بمعنى النفع، فهي بهذين الاعتبارين ضد المفسدة، وهو المعنى المراد هنا، وعرفها الغزالي بقوله : (المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.)<sup>(2)</sup> اهـ.

وعرفها الطوفي بقوله : (هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع، عبادة أو عادة، ثم هي تنقسم إلى ما يقصده الشارع لِحَقِّهِ، كالعبادات، و إلى ما لا يقصده الشارع لِحَقِّهِ كالعادات)<sup>(3)</sup> اهـ.

ولاشك أن قيام الدولة برمتها ، ومن ثم تشريع الولايات، وتأسيس السلطات، وما ينبني على ذلك من تنفيذ السياسات : إنما هو لتحصيل المصالح العامة، ودرء المفساد العامة، التي لا يمكن أن تتحقق على أرض الواقع إلا من خلال قيام الدولة ، فنظرية المصلحة بكل جزئياتها وتفصيلاتها هي الداعمة والمؤسسة لإنشاء دولة ذات سلطة قوية تفرض هيبتها ، وتُزِم الرعية بما يصدر عنها من تأسيس أو تنزيل في شتى أبواب الاجتهاد السياسي .

فعلى ذلك يمكن تعريف نظرية المصلحة :

**بأنها المنظومة الفقهية التي تنضوي تحتها مجموعة الأحكام و القواعد المتعلقة بضبط معايير المصالح - عامة كانت أو خاصة - وطرق تحصيلها وطرق الحفاظ عليها .**

وبالتالي فيندرج تحت هذه النظرية الكثير من القواعد الضوابط التي تساهم في تحرير ماهية ومعالم المصالح المعتمدة على المستوى العام ، والتي ينبغي أن تكون حاضرة على الدوام في نظر العاملين في ميادين السياسة ، المتصدين للاجتهاد في نوازلها ، ومن ذلك : عدم جواز ترك المصلحة المتيقنة لأجل مفسدة مظنونة ، وعدم جواز إتيان مفسدة متيقنة لأجل مصلحة مظنونة، ومن قواعد تحرير المصالح : تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة ، وكذلك : تقديم المصلحة الدائمة على الوقتية ، والمصلحة الكلية على الجزئية ، وذلك عند التعارض وتعذر الجمع بينها ، حتى لو أدى إلى إهدارها أو تضييعها ، في حال تعارضها مع المصلحة العامة أو الدائمة أو الكلية، وهذه القاعدة بالغة الأهمية عند اشتباك المصالح وتنازع الأشباه التي تلتبس في نظر المجتهد السياسي حال تصدده لنازلة متعلقة ببعض المصالح التي تخص الرعية، أو سياسة الدولة بوجه عام، وبالتالي فلا ينبغي لصنّاع القرار أن يولوا المصالح الجزئية أو الخاصة أو المؤقتة اهتماماً كاهتمامهم بالمصالح العامة والكبرى للدولة ، إلا أن هذا لا يعني إهمال المصالح الخاصة ، وإهدار ما يتصل بالرعية من اعتبارات لازمة لتحقيق ما تولوا لأجله ، بل الحق إن مراعاة مصالح أفراد الدولة داخلية في صلب هذه النظرية ، وهي جزء من الأسس التي تتبني عليها الولايات السياسية للدولة ، إلا أن القصد من التأسيسات مارة الذكر هو ترتيب المصالح عند التزاحم، وبيان ما ينبغي للمجتهدين مراعاته وتقديمه عند التعارض في الأحكام المتعلقة تشريعها بالمصالح، لا العبادات المحضة التي لا مدخل للمصلحة الطارئة في صياغة أحكامها .

**الرابعة : نظرية المقاصد :**

المقاصد لغةً : جمع مقصد ، وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قَصَدَ ، فالقصد والمقصد شيء واحد<sup>(1)</sup> ، قال ابن فارس : (القاف والصاد والذال : أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء و أمه، والآخر : على كسر و انكسار، والآخر : على اكتناز في الشيء)<sup>(2)</sup> اهـ.

<sup>1</sup> ينظر : نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (ص 4 وما بعدها) .

<sup>2</sup> ينظر : الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م ، (ج1/ص 174) .

<sup>3</sup> ينظر : الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عبدالرحيم السايح، الناشر: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، (ص 25) .

وفي الاصطلاح عرفها الدكتور محمد الريسوني بقوله : (الغايات التي وُضِعَتْ الشريعةُ لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)<sup>(3)</sup>هـ. وهذه المقاصد ليس بمنزلة واحدة، ولا تتدرج تحت توصيف واحد<sup>(4)</sup> ؛ فبعضها عام، وهي المطلوبة في كل أبواب الشريعة، كالعدل والرحمة، وبعضها خاص وهي المطلوبة في أبواب خاصة من أبواب التشريع، كحفظ النسل في تشريع الزواج . أما نظرية المقاصد فقد حاول بعض الباحثين وضع تعريف لها ومنهم الدكتور الريسوني حيث صاغ لها توصيفاً يُقَرَّبُ المراد من هذه النظرية و إن لم يحصره بوصف التعريف حيث قال : (نظرية المقاصد يسندها ويوقف عليها استقراء تفاصيل الشريعة، فإن من تصفح أحكام الشريعة ونصوصها في مختلف مناحيها ومجالاتها أدرك الكثير من حكمها وعللها ومراميها ، ومن نظر في آثارها ونتائجها رأى ما وراءها من مصالح تجلبها ومفاسد تدفعها، ومن تأمل في هذه وتلك خرج بتصور شامل متكامل عن مقاصد الشريعة ومراميها، وتلك هي نظرية المقاصد)<sup>(5)</sup>هـ .

وقد اكتفى الريسوني بهذا التوصيف غير المحصور في بيان هذه النظرية، ولم يعطنا تعريفاً منضبطاً لها ! ولذا فلا بد من وضع تعريف منضبط لهذه النظرية في هذا المقام لتتضح أهميتها وصلتها بأبواب الاجتهاد السياسي بوجه عام فأقول :

**نظرية المقاصد : هي منظومة تشريعية جامعة للأحكام والقواعد المتعلقة باستنباط وصياغة المعاني الشرعية المطلوبة والمرعية في سائر الأحكام الدينية والدنيوية .**

فمفردات هذه النظرية من أحكام و قواعد وضوابط هي مصدر مهم جداً لرجال الاجتهاد السياسي، ينبغي الرجوع إليه في سائر صور الاجتهاد الصادر عنهم، سواء الاجتهاد التأصيلي، المؤسس للنظام السياسي، أو التنزيلي المتعلق بطرق معالجة النوازل السياسية التي تواجههم .

و لاشك أن للمقاصد تأثير كبير في صياغة الأحكام وتوجيه أفعال المكلفين بما يتناسب مع تلك المقاصد ، ويتضح هذا التوصيف، وتتجلي أهمية المقاصد في الأفعال الدنيوية أكثر من غيرها ؛ لاقترانها بالمصالح المتغيرة والمتجددة وغير المنضبطة ، بخلاف الأفعال ذات الغايات الدينية كالعبادات المحضة، ولما كان الاجتهاد السياسي في الدولة المسلمة إنما أسس وشرع لأجل رعاية المصالح بوجه عام - دينية كانت أم دنيوية - : لا جرم فقد استلزم ذلك مراعاة المقاصد التي سُوِّغت قيامه ودعمت دوامه ، فعلى قدر عظم المقاصد في أثرها ونفعها وتحقيق الغايات المشروعة منها : تتضح أهمية الاجتهاد السياسي وتتجلي معالمه وحدوده ، وتخرج عنه ما لا يدخل ضمن مقاصده وغاياته ،

و لما كانت الغايات والمقاصد التي شرع لأجله ذلك الضرب من الاجتهاد<sup>(6)</sup> يغلب عليها العموم والشمول فمن أجل ذلك لزم لتحقيقها أن تُدَلَّلَ لأجلها المصالح الخاصة والجزئية والمؤقتة في حال تعارضها، أو عند طروئها عقبه أمام تحقيق تلك الغايات والمقاصد العامة .

<sup>1</sup> ينظر : اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، دكتور ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م ، (ص 25) .

<sup>2</sup> ينظر : معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق، (ص 859) .

<sup>3</sup> ينظر : الريسوني، أحمد عبدالسلام، دكتور، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة 1415 هـ - 1995 م ، ص 19 .

<sup>4</sup> ينظر : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مصدر سابق ، (ص 20) .

<sup>5</sup> ينظر : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مصدر سابق ، (ص 30) .

<sup>6</sup> أعني : الاجتهاد السياسي .

فهذه المقاصد الموصوفة بالعموم، إنما هو باعتبار شمول تعلقاتها سائر أفراد الدولة أو جزء كبير منها، فلا تختص بفرد منهم، فهي بهذا الاعتبار تُطَوِّع لأجلها النصوص التي لا تتسجم مع غاياتها، بشرط وجود المرونة في صيغة الحكم الأصلية، وتخضع الأفعال والمصالح الجزئية والطارئة لها؛ كل ذلك بالنظر إلى عظم فوائدها، وخطورة آثارها .

هذا ومن أهم تطبيقات نظرية المقاصد في ميادين الاجتهاد السياسي :

- 1- توظيف المقاصد العامة للأحكام والتشريعات السياسية في رسم معالم الاجتهاد السياسي .
- 2- وبناء عليه : فلا بد من إخضاع هذا الضرب من الاجتهاد المهم للمقاصد المتفق عليها، أو المقاصد التي يترجح اعتبارها والعمل بمقتضاها لدى الناظرين في شؤون ذلك الاجتهاد .

### الخامسة : نظرية التوكيل :

أصل التوكيل لغة : على وزن (تفعيل) من الفعل وُكِّلَ ، قال ابن فارس : (الواو والكاف واللام : أصل صحيح، يدل على اعتماد غيرك في أمرك، من ذلك الوكيلة، و الوكيل: الرجل الضعيف. يقولون : وكلة تكلة. والتوكيل منه، وهو إظهار العجز في الأمر والاعتماد على غيرك. و واكل فلان، إذا ضيع أمره متكلاً على غيره، وسمي الوكيل لأنه يوكل إليه الأمر<sup>(1)</sup> .  
وفي الاصطلاح : التوكيل تفويض التصرف إلى الغير، وسمي الوكيل وكيلاً لأن موكله قد فوض إليه القيام بأمره فهو موكل إليه الأمر<sup>(2)</sup> .

و على الرغم من شيوع استعمال التوكيل في شتى ميادين المعاملات، الفردية والجماعية، إلا أنني لم أجد من تناول التوكيل كنظرية فقهية، على مستوى المعاملات التجارية، فضلاً عن تطبيقات النظرية على المستوى السياسي، ومن هنا فوجب صياغة تعريف لهذه النظرية بالمنظور السياسي ليتضح المقصود من إدراجها في هذا الموضوع من البحث فأقول :

**نظرية التوكيل : هي منظومة تشريعية، تضم مجموعة الأحكام والقواعد المتعلقة بالوكالة بوجه عام، من حيث هي توصيف لتفويض الأمة لولاية الأمر في سياسة الدولة بالنيابة عنهم.**

و وفقاً لهذا التعريف فإن نظرية التوكيل تبين صورة العلاقة بين الرعية من جانب وبين ولاية الأمر من جانب آخر، وتحدد منزلتهم، وتعين وظيفتهم ، فليست الولاية - في المنظور الإسلامي - ميراثاً أو استثناءً للسلطة وميزات الحكم ، بل هي تفويض وتوكيل من قبل الرعية لمن تولوا عليهم بأن يقوموا بالواجب الذي تمليه عليهم تلك المناصب، ومن هنا يتضح لنا ثلاثة حقائق جوهرية تتميز به الولايات السياسية، وما ينبني عليها من ضروب الاجتهاد - وفق التأصيل والمنظور الإسلامي - عن غيرها من الولايات في النظم السياسية غير الإسلامية، وهي :

الأولى : إن الولايات السياسية - على اختلاف مراتبها و وظائفها - ليست حكراً لأحد ، ولا هي مختصة بأحد، بل يتولاها من يراه المؤلّون - سواء كانوا مُنتخبين أو أعضاء برلمان ونحوهم - أهلاً للقيام بأعباء تلك الولايات .

الثانية : إن تلك الولايات وما ينبني عليها من اجتهاد إنما هو خاضع لإطار ذلك التفويض الذي وُكِّل إليهم من قبل الرعية، فلا وجود لسلطة مطلقة غير مقيدة بحدود ولا منضبطة بقانون .

الثالثة : إن الأصل في جميع الولايات الشرعية أن يكون مبناه على التكليف لا التشريف، فأساس نظرية التوكيل هو تفويض الموكِّل القيام بمصالحه من قبل الموكَّل ، وبالتالي فهي - أي الوكالة - مقرونة بالمصلحة التي وكل لأجلها، ووفقاً لما يراه الموكَّل، وجوداً وعدماً .

<sup>1</sup> ينظر : معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (ص 1063) .

<sup>2</sup> ينظر : الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، (ج5 / ص 5) .

وعلى هذ التوصيف تتضح صلة هذه النظرية الوثيقة بأحكام الاجتهاد السياسي، بما يندرج ضمنها من أحكام و قواعد دامة لقوانينه، مساهمة في إثراء منظومته التشريعية، على المستوى التأسيلي والتنزيلي ، ويمكن إجمال تلك الموارد التشريعية بما يلي :

1- توظيف الأحكام والقواعد المتعلقة بأحكام نظرية التوكيل في وقاية النظام السياسي من التفرّد والاستئثار بالحكم، بناءً على صفة التوكيل واعتماده على تحقيق مصلحة الموكّل، مقيدة لصلاحيات الموكّل وفق ما رسمه له الموكّل .

2- إثراء الاجتهاد السياسي في تأصيل دور الوظائف السياسية، وذلك وفقاً لصيغة التوكيل المطلقة أو المقيدة .

### السادسة : نظرية الاستطاعة :

الاستطاعة لغة : اسم مصدر من استطاع، قال بن فارس : (الاستطاعة مشتقة من الطوع، كأنها كانت في الأصل : الاستطواع، فلما أسقطت الواو جعلت الهاء بدلاً منها)<sup>(1)</sup> اهـ

ويقال : تطواع لهذا الأمر حتى تستطيعه، وتطوع : أي : تكلف استطاعته<sup>(2)</sup> .

أما الاستطاعة في الاصطلاح فقد عرفها الجرجاني بقوله : (الاستطاعة هي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل)<sup>(3)</sup> اهـ . وهو تعريف غير دقيق ولا حاصر لمعنى الاستطاعة شرعاً، والتي هي مناط التكليف .

وعرفها الكفوي بقوله : (الاستطاعة: استفعال من الطوع، وهي عند المحققين اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريده من إحداث الفعل، وهي أربعة أشياء : نية مخصوصة للفاعل، وتصور للفعل ، ومادة قابلة للتأثير، وآلة إن كان الفعل آلياً كالكتابة)<sup>(4)</sup> اهـ .

وأصل هذه النظرية مبني على قوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا ۗ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ [البقرة: ٢٨٦]

فقد قرن الله تعالى التكليف كله بالوسع وهو ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يدرج فيه<sup>(5)</sup>، وهو الطاقة والاستطاعة، والمراد به هنا : ما يطاق ويستطاع<sup>(6)</sup>، فسائر التكاليف تستند في الامتثال إليها بتحقيق الاستطاعة، سواء كانت عامة أو خاصة .

فمعلوم لدى المشتغلين بالفقه والأصول أن كل الأحكام الشرعية مبنية على الاستطاعة المعترية شرعاً ، فلا تكليف دون تحقق الاستطاعة لدى الجهة المكلفة بالامتثال للحكم الذي يقتضيه النص الشرعي، سواءً كانت تلك الجهة فرداً من المسلمين، وهو حال أكثر التكاليف الشرعية ، فإنها مناطة بالأفراد كلاً على حدة ، أو جهة عامة فيكون الخطاب موجهاً لجماعة من الناس باعتبار اجتماعهم لا تفرقهم كالفروض الكفائية ، و غالب الأحكام الشرعية المتعلقة بالولايات هي بهذا الاعتبار، أعني أن الخطاب فيها موجه للجماعة لا الفرد وحده؛ ومرد اقتران تلك الخطابات بالجماعة على وجه التعيين هو ما تستلزمه تلك الأحكام من اجتماع

<sup>01</sup> ينظر : معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (ص 603) .

<sup>02</sup> ينظر : الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثالثة، 1404 هـ - 1984 م : (المجلد الثالث ص 1255) .

<sup>03</sup> ينظر : الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م (ص 19) .

<sup>04</sup> ينظر : الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ، سنة النشر 1419 هـ - 1998 ، (ص 107) .

<sup>05</sup> ينظر : الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدال موجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م ، (ج 1 / ص 518) .

<sup>06</sup> ينظر : التحرير والتنوير، مصدر سابق، (ج 3 / ص 135) .

لتحقيق الغاية منها ، بالإضافة إلى تعذر الاكتفاء بتصدي فرد واحد للامتثال لها وتحقيق مقاصدها ، فهي ملازمة للعموم والاجتماع باعتبار المقدمات وباعتبار المآلات و الغايات .

وكما هو الحال بالنسبة لأكثر النظريات مارة الذكر: فإني لم أجد من أفرد لنظرية الاستطاعة بحثاً رصيناً شاملاً لجزيئاتها، على الرغم من صلتها الوثيقة بسائر التكاليف والأحكام الشرعية، وسعة تطبيقاتها في سائر أبواب الفقه بما في ذلك الاجتهاد السياسي . ولذا فسأصوغ لها تعريفاً بحسب معطياتها التي تقدمت الإشارة إليها فأقول :

**نظرية الاستطاعة : هي منظومة تشريعية تضم مجموعة الأحكام والقواعد المتعلقة بالاستطاعة التي هي مناط التكليف في الامتثال لمقتضى النصوص الشرعية .**

ومن هنا يتبين لنا أن الاجتهاد السياسي باعتبار تفرعه عن الولايات العامة، و استناده إلى تشريع المصالح العامة فهو حكم جماعي الصفة، يخضع لما تخضع له سائر الأحكام التكليفية من شروط وضوابط، يأتي في مقدمتها شرط الاستطاعة المعتبرة واللازمة للامتثال في هذا المقام، ولذا فلا يصح جعل معايير الاستطاعة في أبواب الاجتهاد السياسي هي ذات المعايير المطلوبة في سائر الأحكام الفردية ، وبالتالي فما قد يتوهمه كثير من الناس أن المتصدرين لصناعة القرار في الدولة هم موصوفون بالقدرة التي تؤهلهم للامتثال ، وترفع عنهم العذر بالعجز، هي في حقيقة الأمر لا عبء بها ؛ لأن معايير تحقق الاستطاعة في منظومة الولايات العامة وما يتفرع عنها من الاجتهاد السياسي، لها من الخصائص والضوابط ما لا يوجد في غيرها من المنظومات التشريعية الأخرى ، فإن التصدي للقضايا الكبرى التي تواجه الدولة، متمثلة برجالها المسؤولين عن صناعة القرار، والنظر في إدارتها، يستلزم صياغة معايير خاصة للاستطاعة تليق بتلك المهام الجسام، بما تتطلبه من قدرات كبيرة واستثنائية لبلوغ مرتبة الاستطاعة المعتبرة لتحقيقها أو التصدي لها بحسب ما تستلزمه كل نازلة أو مهمة، وبناء على ذلك فإن معايير التكليف أو انتقائه في العمل السياسي تختلف عن معايير التكليف الخاصة أو الفردية .

#### المبحث الثالث : نظريات تكميلية تنزيلية:

هذا القسم من النظريات المتعلقة بالاجتهاد السياسي هي جزء مكمل لمنظومته التشريعية، فلا يستقيم نظام الاجتهاد السياسي من الناحية العملية إلا بها؛ لأنها مكملة للمنظومة التشريعية التي تؤسسها النظريات السالفة وهي :

#### الأولى : نظرية الاستضعاف :

الاستضعاف لغة : استفعال من الضعف وهو مصدر : ضَعُفَ وهو خلاف القوة<sup>(1)</sup> .

ورغم أهمية هذا الاصطلاح وشدة أثر دلالاته في تنزيل الأحكام إلا أن الفقهاء المتقدمين لم يعتنوا بتحريه ولا تعريفه<sup>(2)</sup> ، رغم أنهم ذكروه وذكروا اشتقاقاته في ثنايا كتبهم ، إنما اعتنوا ببيان آثاره وتطبيقاته ، وهم حين يتناولونه إجمالاً فإنما يقصدون وصف الحال الذي يصيب الأمة - كلها أو بعضها - في مقابل التمكين .

وقد بين القرآن معالم الاستضعاف من خلال أحوال المستضعفين ، كما في الآيات التالية :

**ففي قوله تعالى : إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا" [النساء : ٩٨]**

فالمستضعف كما قال ابن عاشور : ( المعدادود ضعيفاً فلا يُعبأ بما يُصنع به ، فليس هو في عزة تمكنه من إظهار إسلامه، فلذلك يضطر إلى كتمان إسلامه.)<sup>(3)</sup>هـ .

<sup>1</sup> ينظر : معجم مقاييس اللغة (ص 575) .

<sup>2</sup> ينظر : المشوخي، زياد بن عابد، الدكتور : الاستضعاف و أحكامه في الفقه الإسلامي تأليف الدكتور ، الناشر دار كنوز إشبيلية - الطبعة الأولى (ص

21 وما بعدها ) .

<sup>3</sup> ينظر : تفسير التحرير والتنوير (ج 5 / ص 176) .

وفي قوله تعالى : وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾ [الأنفال: ٢٦] . فقد تضمنت الآية بعض صفات المستضعفين وهي الخوف من أعدائهم لتسلطهم عليهم وتفوقهم في القوة ، وعدم استقرارهم ؛ لغياب التمكّن في الأرض والثبات فيها حسيّاً ومعنوياً .

و في قوله تعالى : إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ [القصص: ٤]

فالمستضعفون يتعرضون للظلم والقتل - بسبب ضعفهم - من قبل أئمة الجور .

وفي قوله تعالى : وَرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَيْمَةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴿٥﴾ [القصص: ٥]

فالمستضعفون لا ملك لهم ولا سلطان يمنع عنهم الظلم ، ويحقق لهم مصالحهم .

فهذه الصفات تجلّي خصائص المستضعفين ومعالم الاستضعاف التي تسوّغ توسيع باب الرخص لهم على قدر ابتلائهم بالضعف ، وعجزهم عن دفع ذلك الضعف عنهم ، سواء كانوا أفراداً و أمة .

وقد حاول بعض المعاصرين وضع تعريف منضبط للاستضعاف بوجه عام، ومن ذلك تعريف الدكتور زياد المشوخي في قوله : (الحال التي يكون فيها الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ضعفاء بحيث لا يقدرّون على إظهار الإسلام وشعائره أو تطبيقها بسبب عدو أو سلطان جائر)<sup>(1)</sup> اهـ .

وعرفه الدكتور خالد الفهداوي بقوله : (المرحلة التي تمر بها الدعوة الإسلامية في ظل صراع مع منهج غير إسلامي يقوم على الظلم والعدوان ومصادرة الحقوق ، يتزامن مع ذلك عمل المسلمين الجاد للخروج من قيد الاستضعاف إلى التمكين)<sup>(2)</sup> اهـ .

وكلا التعريفين لا يخلوان من قصور، و يثيران الاعتراض ، ويطلبان إيجاد تعريف أكثر انضباطاً ؛ لأن الاستضعاف لا يقتصر على عدم القدرة على إظهار الإسلام وشعائره ، كما أن أسبابه لا تنحصر في عدو أو سلطان جائر ، وأيضاً فإن كلا التعريفين لم يبيّنا وجوه الاستضعاف وآثاره بصورة واضحة ، لذا فالتعريف المختار للاستضعاف هو :

**حال يعتري الأمة أو بعضها ، يمنع أو يُعسر على مَنْ حَلَّ بِهِ : العمل بالعزيمة عند امتثاله لأحكام الشريعة، ويضطره إلى الأخذ بالرخص، ويكون من جهة معارضة أقوى من قدرة المستضعف .**

فالاستضعاف قد يشمل الأمة كلها، وقد يبتلّى به بعضها ، يؤدي إما إلى عجز أو مشقة في الامتثال لأحكام الشريعة والعمل بمقتضاها ، فالاستضعاف لا يقتصر على العجز التام كما أشار إليه الدكتور المشوخي ، و أيضاً فإن سبب الاستضعاف قد يكون من عدو غير مسلم أو قد يكون من عدو منتسب للإسلام ، وقد ينشأ من ضعف في المسلمين ، أو من اجتماع وتسلط الأعداء عليهم رغم قوتهم في أنفسهم، بالإضافة إلى آثار ضعف وازع العقيدة في نفوس أفراد الأمة، وما ينتج عنه من ضعف الهمة على الامتثال لأحكام العزيمة .

وبناء على تعريف الاستضعاف تتضح معالم نظريته الشاملة لأحكامه وجزئياته وقواعده ، وبالتالي فيمكن القول في تعريفها :

**نظرية الاستضعاف هي منظومة تشريعية شاملة للأحكام والقواعد المتعلقة بسمة التشريع في حال اتصاف الأمة كلها أو بعضها بوضع عام، يمنع أو يعسر العمل بالعزيمة عند امتثالهم للأحكام الشرعية ويضطرهم إلى الأخذ بالرخص .**

فنظرية الاستضعاف هي الجانب المقابل لنظرية التمكين، ففي حال التمكين يتسع باب العمل بالعزيمة و يضيق باب الرخص ، في حين ينعكس الأمر في أحوال الاستضعاف، فيتسع باب الرخص ويضيق باب العمل بالعزيمة ؛ ومرد ذلك إلى الضعف الذي يبتلّى به المسلمون بوجه عام و ولاة الأمر بوجه خاص عن الامتثال لأحكام الشريعة الأصلية ، ويكون ذلك غالباً بسبب تسلط غيرهم

<sup>1</sup> ينظر : المصدر السابق (ص 22 وما بعدها) .

<sup>2</sup> ينظر : المصدر السابق (ص 22 وما بعدها) .

عليهم ، وعجزهم عن دفع شرهم ، فنظرية الاستضعاف : تصف حال الدولة عند ضعفها عن الامتثال لأحكام الشريعة بسبب عوامل خارجية عن قدراتها، خارجية كانت أم داخلية .

فتحت ظل ظروف الاستضعاف تضطر الدولة إلى التخلي عن تطبيقات شرعية، قد تتسع أو تضيق بحسب قوة تأثير الاستضعاف وماهيته ، وبالتالي فهو - أي الاستضعاف - غير منضبط بصورة معينة على أرض الواقع ؛ فقد واجهت الدول المسلمة على مر القرون، وعهود الحكم المختلفة، أحوالاً شتى من الاستضعاف أثرت سلباً على نطاق تطبيق أحكام الشريعة، واضطرت المشتغلين بالعمل السياسي والمتصدرين للاجتهاد في مجالاته إلى اللجوء إلى الرخص واستثمار الأحكام المتعلقة بأصول الأعذار العامة ؛ لإيجاد بدائل عن الأحكام الأصلية ، قد تصل إلى مرتبة تعطيل الحكم الشرعي تماماً في بعض الأحوال، والتخلي عنه دون إيجاد بديل ، وليس هذا محل تبرير ولا ذم لمثل تلك الظواهر المتشعبة في كثير من البلدان الإسلامية، بل القصد توصيف هذه النظرية وبيان آثارها، كما أن مما ينبغي الالتفات إليه هنا هو التمييز بين الدول الإسلامية التي تدار من قبل حكام يرفعون شعار تطبيق الشريعة، وبين الحكام الذي يجاهرون بالحكم العلماني والتبرؤ من الشريعة الإسلامية، فالمعنى في هذا المقام هو الفريق الأول لا الثاني.

ومن هنا أقول : إن لهذه النظرية: نظريات أخرى متممة لها وموضحة لمسوغاتها ومبرراتها ومستنداتها ، وهي نظرية الظروف الطارئة ، ونظرية المخارج، ونظرية الضرورة ، وهو ما سأبينه في كلامي التالي إن شاء الله تعالى .

#### الثانية : نظرية الظروف الطارئة :

أما الظروف فهي جمع ظرف وهو لغة : وعاء الشيء وظرفه ، ثم يسمون البراعة ظرفاً ، وذكاء القلب أيضاً . ومعنى ذلك أنه وعاء لذلك ، وهو ظرف وقد أظرف الرجل إذا ولد بنين ظرفاء<sup>(1)</sup> .

والمعنى الاصطلاحي هنا لا يخرج عن معناه اللغوي ، فالظرف مكانياً كان أو زمانياً هو الحيز الذي تقع فيه الحادثة ، تشبيهاً للوعاء الذي يحتوي ما فيه من أشياء ، وهو من باب تشبيه المعنوي بالحسي .

والطارئة صفة للظروف ، ومعناه لغة : قال الفيروزآبادي : (طرأ عليهم : كمنع ، طرأ وطرأ : أتاهم من مكان ، أو خرج عليهم منه فجأة .. وأمر طرأني : بالضم : لا يُدرى من حيث أتى .. والطارئة الداهية)<sup>(2)</sup> اه مختصراً .

فالمعنى أن الأمر الطارئ هو الذي يحدث فجأة دون توقع مسبق له ، سواء كان مصدره زمانياً أو مكانياً ، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن هذا المعنى أيضاً ، كما سيأتي بيانه في تعريف نظرية الظروف الطارئة في الاصطلاح إن شاء الله تعالى .

أما تعريف النظرية اصطلاحاً : فمن المهم الإشارة إلى أن هذا الاصطلاح لم يرد على ألسنة الفقهاء المتقدمين، رغم إن جزئياتها ولوازمها كانت معلومة لديهم ، ومعمولاً بها لدى جميع فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم ، وإن لم يصرحوا بها لفظاً ، لكن كانت تفاصيلها وضوابطها معمولاً بها من حيث المعنى ، لذى فسأقصر الكلام على تناول كلام المتأخرين في تعريفها في الاصطلاح الفقهي .

وقبل الشروع في تعريف نظرية الظروف الطارئة : من المهم التنبيه إلى إن مفهوم النظرية ومصادقها في الفقه الاسلامي يرد على قسمين :

الأول : المفهوم العام أو الشامل : وتدخل النظرية بهذا الاعتبار في شتى أبواب الفقه ، بدءاً من العبادات كالإحصار في الحج والعمرة ، والأحوال الشخصية كالإرضاع الحادث بعد عقد الزواج ، وانتهاءً بالمعاملات المالية من بيع و إجازات، والسياسية الداخلية والخارجية على حد سواء .

<sup>1</sup> ينظر : معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، (ص 620) ، والقاموس المحيط : مصدر سابق ، (ص 834) .

<sup>2</sup> ينظر : القاموس المحيط مصدر سابق، (ص 46) .

والثاني : المفهوم الخاص أو المقيد : وهو المراد عند الإطلاق : فنتقيد بأبواب البيوع والعقود المالية حصراً ، ومن هنا فقد جاءت تعريفات الفقهاء المعاصرين للنظرية ، مقيدين معناها وفقاً للمفهوم الثاني للنظرية .

ثم إن الذين تناولوا النظرية بالتعريف فريقان الأول : تناولوا النظرية من الجانب الفقهي ، والفريق الثاني : تناولوا النظرية من الجانب القانوني، ولذا فسأتناول تعريف كلا الفريقين للخروج بتصوير شامل لهذه النظرية .

فمن الفريق الأول عرفها الدكتور أحمد شليبيك بقوله ( مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد المتعاقدين ، الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها)<sup>(1)</sup> اهـ .

ويلاحظ في التعريف صياغة النظرية وفق المفهوم الذي أشرت إليه في بداية الكلام عن النظرية، فهي - أي النظرية عند الدكتور شليبيك - مجموعة من القواعد والأحكام التي تعالج باباً من أبواب الفقه، وهو هنا : الظروف غير المتوقعة التي تلحق أحد المتعاقدين .

لكن يؤخذ على النظرية قصورها من وجهين، الأول : حصر الظروف على أحد العاقدين دون صيغة العقد أو أحد العوضين اللذين تم الاتفاق عليهما .

والثاني : حصر الظروف الطارئة على عقود البيع التي تتم بين طرفين، في حين مفهوم النظرية الذي أعنيه أعم وأشمل من أن تقتصر على ذلك كما سيأتي إن شاء الله .

أما أصحاب الفريق الثاني فقد عرفها الدكتور ياسر ذنون بقوله : (الحالة الاستثنائية التي يطرأ فيها - بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه - حادث لم يكن متوقفاً ، من شأنه أن يؤدي الى اختلال التوازن بين التزامات الطرفين اختلالاً فادحاً ؛ إذ يصبح الالتزام الملقى على عاتق المدين مرهقاً له إرهاباً شديداً ويترتب على تنفيذه له خسارة فادحة )<sup>(2)</sup> .

ويؤخذ على هذا التعريف مثل ما أخذ على التعريف الأول؛ إذ إنه قصر الظروف الطارئة على الحوادث التي تطرأ على العقد فحسب، دون اعتبار ما قد يلحق طرفي العقد من ظروف أو نوازل أخرى تؤدي إلى تحقق ضرر معتبر عن إتمام العقد دون مراعاة تلك الظروف الخارجة عن موضع التعاقد .

يلاحظ أن مفهوم النظرية عند فقهاء القانون لا يخرج بالجملة عن مفهوم فقهاء الشريعة للنظرية بالمعنى الخاص الذي تقدم ذكره آنفاً ، فإنهم وإن اختلفت ألفاظهم في تعريفها إلا إنها تنساق ضمن مفهوم وآثار النظرية عند الفقهاء، مع اختلافات لا تؤثر على جوهر معناها كما سيأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى .

ثم إن الخلاف في تعريف النظرية عند فقهاء القانون أقل منه عند فقهاء الشريعة ، بل تكاد تتفق أقوالهم من حيث المعنى على مفهوم واحد للنظرية وإن اختلفت الألفاظ .

والملاحظ على هذه التعاريف اتفاقها على عدة مضامين جوهرية لمكونات النظرية ، وهي :

- 1- حصول ضرر لاحق، بعد إبرام العقد، مؤثر على انسيابيته، يتعارض مع ما اتفق عليه الطرفان ابتداءً .
- 2- كون الضرر موصوفاً بالإرهاب، إرهاباً لا يطيقه أحد الطرفين ، بحيث يؤدي الإضرار في مقتضى العقد إلى إحداث الأذى الكبير على أحدهما أو كليهما .
- 3- عدم توقع حصول هذا الضرر عند إبرام العقد .

<sup>1</sup> ينظر : شليبيك، أحمد صويعي، دكتور، نظرية الظروف الطارئة : أركانها وشروطها ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية / العدد 2 المجلد الثالث (ص 171) نقلاً عن بحث بعنوان (تغير قيمة العقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن) لمحمد خالد منصور ، منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية المجلد (1) العدد 1 ، 1998 (ص 153).

<sup>2</sup> ينظر : ذنون، ياسر باسم، دكتور ، نظرية الظروف الطارئة : وأثرها على الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون / كلية القانون / جامعة الإمارات العربية المتحدة - العدد السابع والخمسون : 1435 هـ - 2014 م ، (ص 188) .

وأذكر مرة أخرى هنا إلى أن القانونيين تناولوا النظرية بأسماء أخرى مقارنة هي : الظروف الاستثنائية ، والظروف المفاجئة ، وبالتالي فقد يجد الباحث هذا الاصطلاح أو ذلك معبراً عنه بلفظ آخر مرادف له ، فاقتضى التنبيه .  
ويعد هذا العرض الشامل لمفهوم النظرية عند فقهاء الشريعة والقانون، يتبين اتفاق الفريقين على قصر تطبيقات النظرية على العقود المعاوضات التجارية، الفردية غالباً، بما يستلزم صياغة تعريف آخر يشمل المفهوم العام الذي أشرت إليه في بداية كلامي عن النظرية، وهو ما يشمل سائر الأوصاف الطارئة على محالّ المعاوضات بوجه عام، وذلك كما يلي :  
**نظرية الظروف الطارئة : هي منظومة فقهية جامعة للأحكام والقواعد المتعلقة بما يلحق تطبيق الأحكام الشرعية، أو المعاوضات المالية من أوصاف غير متوقعة، مؤثرة على سياقاتها تأثيراً يؤدي إلى ضرر معتبر عند تنزيل تلك الأحكام ، بأحد طرفي العقد أو كليهما، سواء كانت تلك الأوصاف خاصة أو عامة، فردية أو دولية.**

ويتم بهذا التوصيف الشامل للنظرية بيان مدى صلتها وأهميتها بالاجتهاد السياسي، ثم سعة ميادين تطبيقاتها على مستوى السياسة الداخلية والخارجية ؛ فقد يلحق الدولة من إجراء تطبيق بعض الأحكام، أو إبرام بعض العقود التي تبرمها مع جهات أخرى، ضرر معتبر فادح بسبب طروء أوصاف - أعم من أن تحصر بالظروف الطبيعية - على أحد متعلقات الحكم الشرعي، أو العقد الذي أبرمته مع تلك الجهة ، بما يستدعي من القائم على تطبيق تلك الأحكام، أو تلك العقود أن يحتاطوا لمثل تلك الظروف الطوارئ في المقدمات، وخاصة في المجالات الواسعة للمعاوضات، وأعني قبل إبرام العقد، بأن يستعينوا بالخبراء المختصين لينظروا في الحثيات المتعلقة بمادة العقد وصيغته وسائر الظروف المتعلقة به، ثم النظر في المآلات، كدراسة الجدوى من ذلك العقد، وما يترتب عليه من مصالح معتبرة أو مفسد معتبرة تستدعي صياغة العقد بما يؤدي إلى تحصيل تلك المصالح، أو درء تلك المفسد .  
وبالنظر لكثرة متعلقات النظرية بنظريات واصطلاحات أخرى مشابهة أو مقارنة لها ، فمن المهم فصل معنى النظرية الدقيق عن غيرها ، وذلك بمزيد تحرير لمعناها المنضبط ؛ لئلا تلتبس بنظريات أو اصطلاحات أخرى .

وقد جمعت هنا ما له صلة بالنظرية ، ثم قمت ببيان الفروق المعتبرة بينها وكما يلي :

1- نظرية القوة القاهرة : وهي : كل فعل لا شأن لإرادة المدين فيه ، ولا يمكنه توقعه ، ولا منعه ، ويصبح به تنفيذ الالتزام مستحيلاً<sup>(1)</sup> .

فالنظرية من حيث الشكل مشابهة لنظرية الظروف الطارئة ، حيث تلتقي النظريتان في ظرف يقع بعد إبرام العقد المتراخي ، لا يمكن توقعه ، يؤدي إلى أحداث ضرر بأحد المتعاقدين ، ويفترقان من الوجوه التالية :  
أ- إن الظرف الطارئ لا يمنع من إمضاء العقد لكن يجعله عسراً مرهقاً ، بخلاف القوة القاهرة فإنها تجعل إمضاء العقد واستيفاء متعلقاته مستحيلاً<sup>(2)</sup> .

ب - ذهب الجمهور من شرعي القوانين إلى اشتراط العموم في اعتبار الظرف الطارئ ، بخلاف القوة القاهرة فإنها لا يشترط لتطبيقها صفة العموم .

ج - في نظرية الظروف الطارئة لا يجوز للطرفين المتعاقدين الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعه الظروف الطارئة ، أما في نظرية القوة القاهرة فيجوز الاتفاق على ذلك<sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup> ينظر : الديب، هبة محمد، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية ، دراسة تحليلية في قانون المشروع المدني الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر - غزة 1433 هـ - 2012 م ( ص 50 ) .

<sup>2</sup> من الجدير بالذكر إن بعض القوانين المدنية لم تميز بين النظريتين في نصوصها المعمول بها ، بل اعتبرتها أحياناً أمراً واحداً ، ينظر المصدر السابق (ص 50) .

<sup>3</sup> ينظر : أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية ، دراسة تحليلية في قانون المشروع المدني الفلسطيني ، مصدر سابق ، (ص 52) .

- د- القوة القاهرة تستلزم انتهاء الالتزام الذي ترتب على العقد ، فلا يتحمل المدين تبعة عدم التنفيذ ، أما الظرف الطارئ فلا ينقضي معه الالتزام ، بل يرده إلى الحد المعقول برفع الأثر المرهق الذي سببه الظرف الطارئ<sup>(1)</sup> .
- 2- نظرية الظروف الاستثنائية، وهي عند القانونيين مرادفة من حيث المعنى لنظرية الظروف الطارئة، كما يعرف ذلك من صنيعهم عند تناولها<sup>(2)</sup>، وتسمى أحياناً : نظرية الظروف المفاجئة ، كما في القضاء الأمريكي<sup>(3)</sup> ، ومن الجدير بالذكر أن العلامة السنهوري قد سماها باسم نظرية الحوادث الطارئة<sup>(4)</sup> أيضاً في كتابه الوسيط .
- 3- نظرية عمل الأمير : وهو عمل يصدر من سلطة عامة دون خطأ من جانبها - حيث تكون طرفاً في عقد- يؤدي - ذلك العمل- إلى إحداث ضرر على الطرف الآخر يؤدي الى التزام تلك الجهة بتعويضه عن تلك الاضرار لتعيد له التوازن<sup>(5)</sup> . وهي من النظريات المتعلقة بالتصرفات الإدارية، و التي أنشأها مجلس الدولة الفرنسي<sup>(6)</sup> . ويتضح الفرق بينها وبين نظرية الظروف الطارئة من خلال الفرضية التي تقوم عليها ، وهي وجود سلطة ذات إدارة عامة يصدر عنها خطأ يترتب عليه أذى يقع على الطرف الآخر المتعاقد مع تلك السلطة ، في حين لا وجود لهذه الفرضية في الظروف الطارئة ، لكنهما يشتركان في صفة الظرف اللاحق لأبرام العقد والذي يؤدي الى إحداث ضرر معين متعلق بالطرف الاخر من العقد .
- 4- نظرية العذر الطارئ : وهي تتماشى مع معالم نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة ، إجمالاً ، يكن يمكن تمييزها عن نظرية الظروف الطارئة من أربعة أوجه وهي :
- 1- الاختلاف في المحل الذي يحدث فيه السبب الطارئ ، ففي نظرية الظروف الطارئة يكون الظرف الطارئ في محل الالتزام ذاته ، بخلاف العذر الطارئ فإنه يتعلق بأحد المتعاقدين .
- ب - العذر الطارئ يمكن دفعه بخلاف الظرف الطارئ فإنه يتعذر دفعه غالباً .
- ج- الظرف الطارئ يستلزم إعادة التوازن بإزالة الالتزام المرهق ، بخلاف العذر الطارئ فإنه يفسخ العقد ، وهو بذلك يشابه القوة القاهرة .
- د- العذر الطارئ يكون خاصاً، بخلاف الظرف الطارئ فإنه يكون عاماً<sup>(7)</sup> .
- 5- نظرية الغبن اللاحق : وهي عدم التعادل بين التزامات المتعاقدين المتبادلة ، والذي يحدث في الفترة بين الاتفاق على جميع شروط العقد، وحصول الأمر الذي يتوقف عليه الانعقاد النهائي للعقد بسبب حدوث ظرف طارئ<sup>(8)</sup> . فوجه الاتفاق بين النظرية والغبن اللاحق هو اشتراكهما في طروء حدث متراخ على العقد يؤدي الى الإرهاق وإخلال التوازن المالي للعقد ، أما وجه الاختلاف فهو ان مجال تطبيق النظرية أوسع بكثير من نظرية الغبن اللاحق ، إذ ان الأخيرة محصورة في بيع
- 
- <sup>1</sup> ينظر : الغنائيم، قذافي عزت ، دكتور، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه ، الناشر دار الفنايس ، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2008 م ، (ص 304) .
- <sup>2</sup> ينظر : جاسم، أمير حسن ، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، جامعة تكريت / كلية القانون ، بحث منشور على موقع : منتديات القانون العماني.
- <sup>3</sup> ينظر : نظرية الظروف الطارئة : أركانها وشروطها ، مصدر سابق : (ص 170) .
- <sup>4</sup> ينظر : السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الناشر دار إحياء التراث العربي، دون ذكر سنة النشر ، (ج1 / ص 642) .
- <sup>5</sup> ينظر : إبراهيم، محمد محيي الدين، نظرية الظروف الطارئة : بين القانون المدني والفقه الاسلامي، الناشر دار المطبوعات الجامعية - مصر الطبعة الأولى 2007 م ، (ص 545) .
- <sup>6</sup> ينظر : نظرية الظروف الطارئة : بين القانون المدني والفقه الاسلامي، مصدر سابق ، (ص 545) .
- <sup>7</sup> ينظر للتفصيل : سامعة، خالد رضوان أحمد ، سلطة القاضي في تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الأردني : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الأردنية سنة 1997 م ، (ص 99) .
- <sup>8</sup> ينظر : أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية ، دراسة تحليلية في قانون المشروع المدني الفلسطيني، مصدر سابق ، (ص 52) .

العقارات دون المنقولات ، بخلاف الظروف الطارئة فإنها تشمل جميع العقود المالية المعروفة تقريباً<sup>(1)</sup> ، كما يفترقان من وجه آخر وهو : ان حق أبطال العقد في نظرية الغبن اللاحق مقصور على البائع دون المشتري ، بخلاف نظرية الظروف الطارئة فإن حق الإبطال لكلا الطرفين ، بالإضافة الى أن الجزاء في الغبن اللاحق يقتصر على تكملة الثمن إلى ثمن المثل ، وإذا لم يذعن المشتري لذلك فللبائع حق طلب الفسخ ، بخلاف الجزاء في الظروف الطارئة فإنه في الغالب يكون على هيئة إجراء تعديل في شروط العقد بصورة تمكن من إعادة التوازن الاقتصادي الى العقد المختل<sup>(2)</sup> .

و رغم كثرة ما كتب عن هذه النظرية إلا أن أكثر الباحثين قصروا تطبيقاتها على بعض الجوانب الاقتصادية ، كما هو بيّن من التعاريف السابقة ، مع كونها في حقيقة الأمر أوسع من أن تحصر في تطبيقات اقتصادية محدودة، فهي لاتزال بحاجة لتحرير شامل لتطبيقاتها، وبيان أهميتها في تكميل منظومة المتغيرات الطارئة على الأحكام الأصلية في شتى أبواب المعاملات، سواء في المجالات الاقتصادية العامة والخاصة، أو المجالات السياسية المعاصرة بشقيها الداخلي والخارجي، فالمفهوم العام للظروف الطارئة يشمل سائر المؤثرات غير المتوقعة، والتي تمنع أو تُعسر تطبيق الحكم الشرعي، أو مقتضى العقود المتفق عليها كما هو مرسوم لها أصالة، سواء في أبواب المعاملات الاقتصادية أو السياسية، أو المعاوزات المالية الدولية، وما يلحق بذلك من سياسة الدولة في شتى الميادين .

والظروف المؤثرة على سياق الاجتهاد السياسي للدولة قد تكون طبيعية كالزلازل والفيضانات ونحوها، وقد تكون ظرفاً من صنع البشر كالحروب والاضطرابات الأمنية، من ثورات واضرابات ونحوها، وكل ذلك يؤدي بالنتيجة إلى تغيير مسار الاجتهادات السياسية المتبعة لدى صناع القرار في الدولة، وهذه التغييرات تكون خاضعة بحسب قوة تلك المؤثرات وخطورتها ، والضغط الذي تشكله عليهم ، بما يستدعي اللجوء إلى أحكام استثنائية مؤقتة غالباً وقد تكون دائمية؛ من أجل التغلب على آثار تلك الظروف الملجئة .

وقد أطلت البحث في هذه النظرية لأجل ما لحقها من تفاصيل واختلاف في مفهومها وتشابهاها مع نظريات أخرى .

### الثالثة : نظرية الضرورة :

الضرورة - لغةً - مشتقة من الضرر، وأصله الضُرُّ ، ومدار معاني هذه الكلمة على ثلاثة أصول، الأول : خلاف النفع، والثاني : اجتماع الشيء، والثالث : القوة<sup>(3)</sup> .

و المتأمل في هذه الأصول الثلاثة يجدها مجتمعة في مفهوم الضرورة في الاصطلاح، وكما سيأتي إن شاء الله .

وفي لسان العرب : (الضرورة : اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا. وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، بناؤه افتعل، فجُعِلت التاء طاء لأن التاء لم يحسن لفظه مع الضاد)<sup>(4)</sup> اهـ .

أما تعريف الضرورة اصطلاحاً فقد كثرت أقوال الفقهاء والأصوليين في وضع تعريف لها، لكن لا يخلو أكثرها من قصور أو ضعف<sup>(5)</sup>، وسأنتقي منها ما أراه أقرب إلى المعنى الشامل للضرورة في المفهوم الشرعي تمهيدا لوضع تعريف لنظريتها . فمن ذلك تعريف الحموي بقوله : (بلوغه<sup>(6)</sup> حداً إن لم يتناول الممنوع هلك إذا قاربه، وهذا يبيح تناول الحرام)<sup>(1)</sup> اهـ .

<sup>1</sup> ينظر : أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية ، دراسة تحليلية في قانون المشروع المدني الفلسطيني ، مصدر سابق ، (ص 53 ) .

<sup>2</sup> ينظر : أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية ، دراسة تحليلية في قانون المشروع المدني الفلسطيني ، مصدر سابق ، (ص 53 ) .

<sup>3</sup> ينظر : معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (ص 574) .

<sup>4</sup> ينظر : لسان العرب، مصدر سابق، (ص 2574) .

<sup>5</sup> وذلك نحو من عرفها بأنها : خوف الموت، أو كتعريف الآخر بأنها : الضرر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع، فأعاد اللفظ المعرف في التعريف.

<sup>6</sup> الهاء تعود على المكلف، والمعنى : بلوغ المكلف حداً ....

وهو تعريف قاصر؛ لكونه حصر الضرورة على شدة الحاجة لتناول الطعام، والضرورة في مفهومها الشامل تتسع لصور لا تكاد تحصى من مواضع الإلجاء إلى الممنوع .

وعرفها ابن قدامة بقوله : (الضرورة المبيحة، هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل .) (2) اهـ .

على أن من الإنصاف الإشارة إلى أن ابن قدامة لم يقصد في كلامه هذا وضع تعريف منضبط وشامل لكل أنواع للضرورة؛ إنما ذكرها في معرض كلامه عن المعيار المسوغ لتناول الحرام، وبالتالي فيصح اعتباره تعريفاً من منظور جزئي لتطبيقات الضرورة .

وعرفها علي حيدر بقوله : (هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع) (3) اهـ .

ويؤخذ على التعريف وصف الضرورة بـ"العذر" وهو وصف مرادف للضرورة من حيث الدلالة، والتعريف بالمرادفات من مواطن الضعف في صياغة التعاريف.

ومن الغريب وغير المقبول أن أحد العلماء المعاصرين قد ألف كتاباً أسماه : (نظرية الضرورة) (4) ولم يذكر للضرورة تعريفاً ولا للنظرية التي هي مدار كتابه! ، في حين تناول معنى الضرورة فقط لتمييزها عن المصلحة وذلك بقوله : (الضرورة هي التي تصل فيها درجة الاحتياج إلى أشد المراتب وأشق الحالات، فيضبح الإنسان في خطر يحدق بنفسه أو ماله ونحوهما) (5) اهـ .

و بعد هذا العرض الموجز لأقوال العلماء في تعريف الضرورة يمكن وضع تعريف لها يكون أسلم من الاعتراضات الواردة على التعاريف السابقة ، فأقول :

**الضرورة : وصف طارئ على محل الحكم، يمنع أو يعسر الامتثال للحكم الشرعي، مؤدٍ إلى تغيير ذلك الحكم إلى ما يمكن من الامتثال إليه .**

فالوصف : يشمل سائر صور الضرورة من جوع أو خوف أو مشقة وغير ذلك، وتقييد الوصف بـ"الطارئ" للإشارة إلى أن تلك الضرورة ليست واردة في أصل تشريع الحكم؛ لإخراج المشقة المؤدية إلى الضرورة، الواردة في أصل الامتثال؛ إذ لا تكاد تخلو طاعة من الطاعة من مشقة أصلية لكنها غير مؤثرة في تغيير صورة الامتثال .

وقولي : (يمنع أو يعسر) : للإشارة إلى أن الوصف المنعوت بالضرورة قسماً، فهو إما مانع من الامتثال، كالعجز التام من مرض شديد ونحوه، أو يعسر الامتثال بحصول مشقة أو ضرر، كالبرد الشديد ونحو ذلك .

وقولي : (مؤدٍ إلى تغيير ذلك الحكم ...) أي إن أثر ذلك الوصف هو تغيير الحكم الشرعي إلى صيغة يمكن الامتثال إليها، وذلك إما بتخفيف الحكم، أو رفع الإثم عن مخالفته، أو تأجيله، وغير ذلك من صور الترخيص .

وعلى هذا التعريف يمكن صياغة نظرية الضرورة بالتعريف التالي :

**نظرية الضرورة : هي منظومة الأحكام والقواعد المتعلقة بتطبيقات الضرورة وأثرها في تغيير الأحكام .**

<sup>1</sup> الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1984 م - 1405 هـ ، (ج1/ص 277) .

<sup>2</sup> ينظر : المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني شرح مختصر الخزقي، الناشر مكتبة القاهرة، دون ذكر الطبعة، سنة النشر 1388 هـ - 1968 م ، (ج9/ص 415) .

<sup>3</sup> ينظر : حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ترعيب المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة، سنة النشر 1423 هـ - 2003 م ، (ج 1/ص 37) .

<sup>4</sup> هو كتاب : نظرية الضرورة مقارنة مع القانون الوضعي، للدكتور وهبة الزحيلي.

<sup>5</sup> ينظر : الزحيلي، وهبة مصطفى، دكتور ، نظرية الضرورة مقارنة مع القانون الوضعي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1985 م - 1405 هـ : (ص 55) .

وعلى هذا التعريف يتبين لنا مدى سعة وأهمية هذه النظرية في ميادين الاجتهاد السياسي، وشدة الحاجة للاستعانة بجزئياتها - من أحكام وقواعد وضوابط - في مواضع الضعف السياسي، والذي هو صورة من صور الضرورة ذات السمة العامة؛ فتنقيح المباحات، وتشريع الممنوعات لمقتضى الضرورات التي تراها السلطات التشريعية : هي من جزئيات أعمال نظرية الضرورة، وكما سيأتي ذكر أمثلة من تطبيقاتها في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى .

جدير بالذكر إن هذه النظرية يصح إدراجها في القسم الأول أيضاً ؛ إذ إن تأسيس الولايات، وتشريع الحكومات، ضرورة ملحة لبقاء الدولة واستقامة أحوالها، فتأتي هذه النظرية لتضاف في الجانب التأصيلي بهذا الاعتبار، لكن لكثرة اللجوء إليها وإلى أحكامها وقواعدها في الجانب التنزيلي في العمل السياسي: رأيت إدراجها هنا؛ بالنظر لسعة تطبيقاتها ، وعظم أهميتها في هذا الجانب مقارنة بالجانب الأول .

ومعلوم أن هذه النظرية تنتظم تحتها قواعد هامة مفصلة ومبينة لمعالمتها وتطبيقاتها، سيأتي ذكرها بشئ من البيان والتفصيل إن شاء الله .

هذا وتعد هذه النظرية من أهم ما يلجأ إليه المجتهدون في العمل السياسي للتعامل مع النوازل العامة التي تتعرض لها الدولة أو أحد مؤسساتها الدستورية<sup>(1)</sup> .

ومما ينبغي ذكره والتنبيه إليه في هذا المقام بيان القواعد المندرجة تحت هذه النظرية لتتضح وتتضبط حدود تطبيقاتها، وهذه القواعد هي : الضرورات تبيح المحظورات، وهي بحاجة لتقييد؛ إذ لا يصح إطلاقها من أجل أنه ليس كل ضرورة تسوغ إباحة المحظور، بل لابد من ضوابط - أشرت لها آنفاً - لتسويغ العمل بالمحظور، وقاعدة : إذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة : الضرورة تقدر بقدرها، فأما القاعدة الأولى فهي لبيان أثر الضرورة؛ حيث إنها مسوغة لعمل بالمحظورات، وأما الثانية فهي لبيان ثمره الضرورة؛ حيث إنها تبين تأثير الضرورة في التوسعة على المكلف ورفع الحرج عنه، وأما الثالثة فهي لبيان حدود العمل بالضرورة؛ فهي ضابط لمعيار العمل بمقتضى الضرورة، فلا بد من أن تقدر بقدرها ؛ لنلا تتخذ وسيلة لاستباحة المحرمات ومجاوزة الحدود .

ومن خلال فهم هذه القواعد تتضح معالم وأهمية هذه النظرية في العمل السياسي، وآثارها في التيسير، والأخذ بالرخص الذي قد يضطر إليها العاملون في مجالات السياسة بكثرة في أوقات الاستضعاف بوجه عام، وفي أوقات النوازل العامة ذات الآثار الشديدة كالحوادث الطبيعية، والحروب والاضطرابات الداخلية أو الإقليمية، و التي تضيق فيها الخيارات على الساسة، وتضطرهم إلى اتخاذ تدابير استثنائية للتصدي لتلك النوازل والأخطار المحدقة بالدولة.

فتعرض الدولة لأزمات اقتصادية حادة، حيث لا تجد بديلاً عن اللجوء إلى القروض الدولية المقترنة بشروط محرمة كالفوائد الربوية، أو الإذن للجهة المقرضة بإقامة أعمال أو مشاريع تضر بمصلحة الدولة، وكذا في حال تعرض الدولة لتهديدات خارجية تعرض أمنها للخطر، حيث لا تجد بديلاً إلا أن ترتكب بعض المحرمات كأعمال التجسس والاعتقالات و تقييد الحريات: فكل ذلك من قبيل الضرورات المحدقة بالدولة والتي تسوّغ لها الترخص والأخذ ببعض المحظورات التي لا يتحقق دفع الضرر عنها إلا بارتكابها .

#### الرابعة : نظرية المخارج :

المخارج جمع مخرج، وهو مصدر ميمي من الفعل : خَرَجَ، قال ابن فارس : (الخاء والراء والجيم أصلان ... فالأول: النفاذ عن الشيء ، والثاني : اختلاف لونين)<sup>(2)</sup> .

<sup>1</sup> ينظر : الهجرسي، باسم أحمد محمد أحمد، نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، بحث مقدم ضمن متطلبات الدكتوراه، ( ص 385 ) .

<sup>2</sup> ينظر : معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ( ص 295 ) .



هي منظومة تشريعية تنطوي تحتها الأحكام والقواعد والضوابط التي تُعنى بإخراج المكلف من المضائق التي يقع فيها اضطراباً، أو جزاء مخالفة، أو تغيير في محل الامتثال، بحيث تستدعي - أي تلك المضائق - إعادة النظر في صياغة الحكم الخاص بتلك النازلة التي أوقعته في ذلك الضيق؛ بقصد إخراجها منه بصورة مشروعة .

وإنما قيدت وقوع المكلف بذلك الضيق بقولي: "اضطراباً" لكونه شرط مهم في تحقق مقتضيات النظرية؛ إذ ما لم يكن المكلف مضطرباً فلا مدخل لنظرية المخارج في ذلك؛ حيث بوسع التخلص من ذلك الضيق باختياره وقدرته، دون اللجوء لفتوى أو اجتهاد يستعين به على الخروج من ذلك المأزق .

و يمكن القول إن تطبيقات نظرية المخارج تأتي بإثر تحقق بعض من فروع النظريات سالفه الذكر - أعني نظرية الاستضعاف، ونظرية الظروف الطارئة، ونظرية الضرورة - حيث إن كلاً من الاستضعاف والظروف الطارئة والضرورة قد توقع كثيراً من الناس - آحاداً و جماعات، وعلى مستوى الدولة ككل - في مضائق حادة، ومواقف حرجية خطيرة المآلات ما لم يتخذ المجتهدون التدابير اللازمة لإخراج الواقعين في تلك المضائق مما هم فيه من حرج وعسر، وتتجلى أكثر أهمية النظرية وتطبيقاتها في مجال الاجتهاد السياسي حينما نعرف إن مجالات استثمار أحكامها لا تنحصر في موارد الضرورات كما قد يتوهم، بل تتسع لتشمل كثيراً من صور الحوادث المستجدة كلياً أو جزئياً، والتي شملها التغيير والتطور الحاصل في شتى أنحاء الحياة، حيث أحدثت تلك المستجدات كثيراً من اللبس والخلل عند الإقدام على تطبيق أحكام الشريعة بوجه عام، بما في ذلك النوازل والحوادث المصطبغة بالصبغة السياسية، فهذه النظرية تؤسس لجانب واسع من منظومة الاجتهاد السياسي المعاصر، وتساهم في ثرائه، وتنمية قدرته على الصمود والاستقرار بوجه التحديات الكثيرة التي يواجهها صناع القرار و ولاية الأمر في عملهم السياسي، وبالتالي فهي تزيد من متانته وترسيخ عوامل نجاحه .

#### الخامسة: نظرية التغليب :

تعد هذه النظرية من أوسع النظريات الفقهية من حيث الشمول والسعة في تطبيقاتها، كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله، وعلى الرغم من ذلك فلم يعتنِ العلماء والباحثون بتحريها، والكتابة في تأصيلاتها وتطبيقاتها على السواء، بما يتناسب مع أهميتها ودورها في إثراء الفقه الإسلامي بوجه عام، حيث لم أجد من أفرداها بالبحث إلا الدكتور أحمد الريسوني في كتابه: "نظرية التقريب والتغليب" وهي مع ذلك بحاجة لمزيد إثراء في مادتها، وبيان في تطبيقاتها .

والتغليب لغة: تفعيل من الفعل غَلَبَ الثلاثي، قال ابن فارس: ( الغين واللام والباء، أصل صحيح يدل على قوة وقهر وشدة، )<sup>(1)</sup> اهـ .

أما التغليب في الاصطلاح فقد عرفه الدكتور الريسوني بقوله: (الأخذ بأحد أمرين، أو بأحد أمور، وتقديمه على غيره في الاعتبار؛ لمزية تقتضي هذا التغليب، ويكون هذا في الأدلة والأمارات، ويكون في الظنون والاعتقادات، ويكون في المقادير والصفات)<sup>(2)</sup> اهـ. وهو تعريف غير منضبط ولا يفي ببيان خصوصية التغليب؛ إذ إنه لم يبين تلك المزية التي تسوغ التقديم والأخذ بالجانب المَغْلَب، وفي رأبي فإن التعريف الأصوب للتغليب هو أن يقال :

الأخذ بأحد الأطراف المتنازعة في محل الحكم؛ لزيادة شبهه في الطرف المأخوذ به، ملائم لذلك الحكم المراد إعماله .

وهذا التعريف مع وجازته لكنه -برأبي- جامع مانع في تعريف التغليب؛ فالأخذ بأحد الأطراف المتنازعة في محل الحكم: هو حقيقة التغليب؛ إذ لا يخلو كل تغليب من اجتماع أشباه تتنازع حكماً ما في موضع ما، كتغليب وصف "دار الإسلام" على "دار الكفر" في

<sup>1</sup> ينظر: معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (ص 773) .

<sup>2</sup> ينظر: الريسوني، أحمد، دكتور، نظرية التقريب والتغليب، الناشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع - مصر، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، (ص

البلدات التي يختلط فيها المسلمون مع غيرهم، وتكون الغلبة العددية للمسلمين، فهنا يتجاذب الحكم على البلد وصفان هما وصف الإسلام و وصف الكفر، فأعطي البلد حكم دار الإسلام تغليباً على الوصف الآخر باعتبار الكثرة المؤثرة في توصيف الحكم . أما قولي : ( لزيادة شبه في الطرف المأخوذ به، ملائم لذلك الحكم ) فهو بمثابة التعليل لذلك التغليب، فلا يكتمل التعريف ولا ينضبط إلا ببيان ماهية التغليب وبيان علته ، فوجه الأخذ بذلك الطرف دون غيره من الأطراف المتنازعة الأخرى هو ميزة : كثرة شبهه بمتعلق الحكم، مقارنة بالأطراف الأخرى .

أما تعريف نظرية التغليب، فإن من العجيب حقاً إن الدكتور الريسوني مع حرصه على استقصاء تطبيقات هذه النظرية في شتى علوم الشريعة، لكنه غفل أو أغفل وضع تعريف لها !!! ولعله اكتفى ببيان تعريف التغليب و التقريب ، مع بيان تطبيقاتها، عن بيان ماهية هذه النظرية، ولذا يلزم في هذا المقام أن نضع لها تعريفاً؛ استكمالاً لبيان التصور الكامل لها، فأقول :

**نظرية التغليب: هي المنظومة التشريعية الجامعة لأحكام وقواعد وتطبيقات مبدأ التغليب في تنزيل الأحكام .**

فالنظرية جامعة لكل متعلقات مبدأ التغليب، من أحكام وقواعد، وتطبيقات في شتى ميادين الفقه والاجتهاد .

فهذه النظرية -وكما مرت الإشارة- واسعة الطيف جداً، كثيرة التطبيقات في شتى أبواب الشريعة ، سواء في العبادات أو المعاملات، بالإضافة إلى أهميتها في ميادين السياسة بوجه عام وهام بالوقت نفسه ، وموارد تطبيقات هذه القاعدة بوجه عام تبرز في مواضع التزاحم المصالح والمفاسد ، وفي مواضع التنازع - أعني تنازع الأشباه - ، ويفزع إليها المجتهدون والمفتون عند مضايق الأحكام و مزلات الأقدام ، و أحكام و قواعد هذه النظرية لا ينحصر إعمالها في موارد الضيق و الاضطراب، بل تشمل موارد السعة و الاختيار ، فهي نظام تشريعي عام عند اشتباك المتشابهات ، وقانون عام في حسم المتجاذبات في تنقيح المناط ، وميزان معتبر في الترجيح بين المصالح عند تزامنها ، وبين المفاسد عند الاضطراب إلى الوقوع فيها، وموارد سد الذرائع، أو فتحها، وبناءً على هذا التوصيف فإن للمجتهد اللجوء إليها في التشريع الأولي لسياسة الدولة ، كما يمكنه اللجوء إليها عند النوازل وتغير مضان التنزيل للتشريعات السياسية التي صيغت في زمن الاستقرار؛ فإن الغالب في أحكام التشريع السياسي أن يتنازعها أوصاف يطلب كلٌ منها حكماً مغايراً عن الوصف الآخر ، فتأتي هذه النظرية بجملة ما تتضمنه من قواعد وقوانين تشريعية لتغلب جانباً من تلك الأوصاف المتنازعة على باقي الجوانب ؛ لمسوغات معتبرة في كل حكم تشريعي على حدة ، ومن هنا فإنه على المجتهد في ميادين السياسة أن يكون ملماً بتلك المرجحات المغلبات ، وذو دراية بمقاصد الأحكام التي يخوضون فيها ؛ من أجل أن يستعين بتلك معرفة على صيغة التغليب المعتمدة ومعاييرها والمتعلقة بكل حكم بوجه خاص به .

وتبرز تطبيقاته المهمة في مجالات الاجتهاد السياسي : في قضية حكم الأغلبية، في البلدان ذات الإثنيات والقوميات والمذاهب المتعددة، أو التي تحتوي أطرافاً متنوعة من المكونات البشرية الأخرى، فتأتي هذه النظرية لتضع القواعد وترسم التاصيلات المناسبة لتلك الأحوال الحرجة، كما تعد هذه النظرية مرجعاً أساسياً في الترجيح بين المصالح عند تزامنها، وكذا الترجيح بين المفاسد عند اجتماعها؛ إذ قد ثبت بالاستقراء والنظر في الواقع أنه لا تكاد تخلو مصلحة من مفسدة ولو جزئية، كما لا تكاد تخلو مفسدة من مصلحة ولو جزئية<sup>(1)</sup>، فيستعين المجتهد بقواعد وضوابط التغليب المتصلة بكل نازلة بحسبها ليرجح بين الأطراف المتنازعة أو المتزاحمة بما يراه الأرجح من غيره في ذلك التغليب .

#### خاتمة:

بعد هذا العرض للنظريات الفقهية التي يبنى عليها الاجتهاد السياسي، يمكنني الخروج بالنتائج التالية :

<sup>1</sup> ينظر : نظرية التقريب والتغليب، مصدر سابق، (ص 320) .

- 1- إن ويتبين من خلال محتوى الفصول أنه لم يتناول النظريات الفقهية المؤسسة للاجتهاد السياسي للاجتهاد السياسي الدور الفعال بل الأساسي في إدارة الدولة، و رسم مسيرتها، والتحكم بمصيرها، لا جرم فقد لزم أن يُعطى هذا الضرب من الاجتهاد مزيد اهتمام و رعاية من لدن المشتغلين بالفقه والتشريع، والمتصدرين للاجتهاد والفتوى؛ ليساهموا في بناء وضبط حدوده، وإثراء منظومته التشريعية ككل.
- 2- يأتي هذا البحث الموجز ليسلط الضوء على جوانب بالغة الأهمية في تأسيس معالم هذا الاجتهاد، وهي النظريات الفقهية التي يبنى عليها، والتي يقوم عليها ويستمد جل أحكامه وقواعده منها، بدءاً من مبررات وجوده، وأسباب قيامه، ومقومات دوامه .
- 3- وقد كان هذا الضرب من الاجتهاد ولايزال بحاجة لمزيد اهتمام و تحرير وضبط وجمع لأصوله و موارده، فمن أجل ذلك قصدت في هذا البحث بيان كليات التشريع التي هي نظريات فقهية، يتأسس عليها هذا الاجتهاد، ويستمد أحكامه التأسيسية و التنزيلية من مفردات تلك النظريات الجامعة، أحكاماً وقواعد وضوابط، فجاء البحث بهذا التنظير ليضيف توصيفاً تفصيلياً منضبطاً بالغ الأهمية في إثراء الفقه السياسي المعاصر .

### Conclusion:

After this presentation of the doctrinal theories on which political diligence is based, I can come up with the following results:

- 1- Since political Diligence has an active but essential role in the administration of the state, and the formulation of its march, and control of its fate, there is no offense, it was necessary to give this kind of Diligence more attention and care by those engaged in jurisprudence and legislation, and the leader of Diligence and advisory opinion; And enrich its legislative system as a whole.
- 2- This brief research sheds light on the most important aspects in the establishment of the features of this jurisprudence, which are the doctrinal theories on which it is based, which is based on and derives most of its provisions and rules, starting from the justification of its existence, the reasons for its existence, and the elements of the cycle.
- 3- This kind of Diligence still needs more attention, liberation, control and collection of its assets and resources, for this purpose I intended in this research statement colleges of legislation, which are theories of jurisprudence, based on this jurisprudence, and derive its original and download provisions of the vocabulary of those theories The research came with this theorization to add a detailed and disciplined description of great importance in enriching contemporary political jurisprudence

## المصادر والمراجع

- إبراهيم، محمد محيي الدين، (2007 م) . نظرية الظروف الطارئة : بين القانون المدني والفقهاء الاسلامي، الناشر دار المطبوعات الجامعية - مصر، الطبعة الأولى.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984 م) . التحرير والتنوير ، الناشر الدار التونسية للنشر، الطبعة الأولى .
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (1422 هـ - 2001 م) . معجم مقاييس اللغة، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى .
- الأفريقي ، محمد ابن منظور، لسان العرب، الناشر دار المعارف دون ذكر سنة النشر والطبعة .
- جاسم، أمير حسن ، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، جامعة تكريت / كلية القانون ، بحث منشور على موقع : منتديات القانون العماني.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1403هـ - 1983م) . التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1404 هـ - 1984 م) . الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثالثة: المجلد الثالث ص 1255 .
- حسان، حسين حامد حسان، الدكتور (1971 م) ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى .
- الحموي، أحمد بن محمد الحنفي. (1984 م - 1405 هـ) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى .
- حيدر: علي. (1423 هـ - 2003 م) . درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة.
- الدريني ، فتحي عبدالقادر. (1417 هـ - 1997) . النظريات الفقهية ، الناشر منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة .
- الديب، هبة محمد. (1433 هـ - 2012 م) . أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية ، دراسة تحليلية في قانون المشروع المدني الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر - غزة .
- ذنون، ياسر باسم، دكتور . (1435 هـ - 2014 م) نظرية الظروف الطارئة : وأثرها على الاحكام القضائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون / كلية القانون / جامعة الامارات العربية المتحدة - العدد السابع والخمسون .
- الريسوني، أحمد عبدالسلام. (1415 هـ - 1995 م) . نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة .
- الريسوني، أحمد . (1418 هـ - 1997 م) دكتور، نظرية التقريب والتغليب، الناشر : دار الكلمة للنشر والتوزيع - مصر، الطبعة الأولى .
- الزحيلي، وهبة مصطفى، دكتور . (1985 م - 1405 هـ) نظرية الضرورة مقارنة مع القانون الوضعي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة .
- الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ، دكتور . (1433 هـ- 2012 م) موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة ، دار الفكر - دمشق / الطبعة الثالثة .
- الزرقا ، مصطفى أحمد . (1433 هـ - 2012 م ) المدخل الفقهي العام ، الناشر دار القلم - دمشق، الطبعة الثالثة .
- الزمرخري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر . (1418 هـ - 1998 م ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى .

- السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، (1433 هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، اعتنى به سعد بن فواز الصميل، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة .
- سامعة، خالد رضوان أحمد ، سلطة القاضي في تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الأردني : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الأردنية سنة 1997 م .
- السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الناشر دار إحياء التراث العربي، دون ذكر سنة النشر .
- الشثري ، سعد بن ناصر بن عبدالعزيز، دكتور شرح النظريات الفقهية ، الناشر دار ابن الجوزي الطبعة الأولى.
- شليبيك، أحمد صويغي، دكتور، نظرية الظروف الطارئة : أركانها وشروطها ، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية / العدد 2 المجلد الثالث .
- الشيباني، محمد بن الحسن. (1419 هـ - 1999 م) . المخارج في الحيل، الناشر :مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة- مصر، دون ذكر الطبعة.
- الطوفي ، سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم . (1413هـ - 1993م) رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عبدالرحيم السايح، الناشر: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى .
- العطية ، جمال الدين، التنظير الفقهي ، الناشر مكتبة الإسكندرية، الطبعة الأولى، دون ذكر سنة النشر .
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. (1413 هـ - 1993 م) . المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،.
- الغنائيم، قذافي عزت ، دكتور. (1428 هـ - 2008 م) العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه ، الناشر دار الفنائس ، الطبعة الأولى.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (1433 هـ-2012 م) القاموس المحيط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة .
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1427 هـ - 2006 م) . الجامع لأحكام القرآن، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي. (1419 هـ - 1998) . الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ،.
- المشوخي، زياد بن عابد - الدكتور .(1433 هـ - 2012 م) ، الاستضعاف و أحكامه في الفقه الإسلامي ، تأليف الدكتور ، الناشر دار كنوز إشبيليا - الطبعة الأولى .
- المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد . (1388 هـ - 1968 م) المغني شرح مختصر الخرقي، الناشر مكتبة القاهرة، دون ذكر الطبعة .
- الهجرسي، باسم أحمد محمد أحمد، نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة، بحث مقدم ضمن متطلبات الدكتوراه .
- مجموعة مؤلفين. (1417 هـ - 1996 م) الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى .
- اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، دكتور. (1418 هـ - 1998 م) . مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.